

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع لو أوصى بإعتاق عبد أعتق ما يقع عليه وقيل يتعين ما يجزء في الكفارة لأنه المعروف في الإعتاق بخلاف أعطوه عبدا فلا عرف فيه فرع قال اشتروا بثلثي عبدا واعتقوه عني فامثل الوارث ثم طهر عليه دين مستغرق قال الأصحاب إن اشتراه في الذمة وقع عنه ولزمه الثمن ويكون العتق عن الميت لأنه أعتق عنه وإن اشتراه بعين التركة بطل الشراء والعتق كذا ذكره بلا خلاف وقد سبق في تصرف الورثة في التركة مع قيام الدين تفصيل وذكرنا على تقدير البطلان خلافاً في أنه إذا تصرف ثم طهر دين هل يتبين البطلان أم لا وهذا ينبغي أن يكون على ذلك الخلاف فرع قال اعتقوا عني رقاباً أو قال اشتروا بثلاث مالي رقاباً واعتقوهم فأقل عدد يقع عليه إسم الرقاب ثلاثة فإن تيسر شراء ثلاث فصاعداً بثلثه فعل قال الشافعي رحمه الله الإستكثار مع الاسترخاض أولى من الاستقلال مع الاستغلاء ومعناه أن إعتاق خمس رقاب قليلة القيمة أفضل من إعتاق أربعة كثيرة القيمة ولا يجوز صرف الثلث والحالة هذه إلى رقتين فإن صرفه إليهما